الاخطار بالشبهة كآلية للتعاون الدولي في اطار الوقاية من جريمة غسيل الاموال في ظل القانونين الفلسطيني والجزائري

Reporting Suspicious Transactions as a Mechanism for International Cooperation in the Framework of Preventing Money Laundering under Palestinian and Algerian Law

ياسمين يحيى إبراهيم شعار*[1]، فريال كريكو[2]

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، yasmeen.yahia@doc.umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الاعمال

[2] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، feriel.kriko@umc.edu.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/30 تاريخ القبول: 2025/12/06 تاريخ النشر: 2025/12/18

ملخص:

أوجب كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام الإخطار عن أي عملية مالية مشبوهة، وذلك كآلية للكشف عن جرائم غسيل الأموال مرجحاً هذه الآلية على مبدا السرية المصرفية، ونظراً لاهمية هذه الآلية في كشف الجريمة كونها من أخطر الجرائم الإقتصادية والعابرة للحدود تولى المشرع من خلال النصوص القانونية بضبط مفهوم الإخطار بالشبهة والخاضعين له، والإجراءات الشكلية لها، إضافة الى توضيح دور الهيئة المتخصصة في إستلام الإخطار ومتابعته لضمان نجاح هذه الآلية .

كلمات مفتاحية:

الإخطار بالشبهة ،جريمة تبييض الأموال ،التعاون الدولي ، البنوك ،خلية معالجة الإستعلام المالي .

Abstract:

Both the Palestinian and Algerian legislators have mandated that banks and financial institutions, in general, report any suspicious financial transactions, as a mechanism to detect money laundering crimes. This mechanism takes precedence over the principle of banking secrecy. Given the importance of this mechanism, as it deals with one of the most dangerous economic and cross-border crimes, the legislator, through legal texts, has regulated the concept of suspicious transaction reporting, those subject to it, and the formal procedures for it. In addition, the legislator clarified the role of the specialized body in receiving and following up on the reports to ensure the success of this mechanism

key words:

Suspicious transaction reporting, money laundering crime, international cooperation, banks, Financial Intelligence Unit.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الإقتصادية المنتشره في السنوات الاخيرة ،هذا وإن كان لغسل الأموال عدة مرادفات أو تسميات والتي لها نفس المعنى من بينها تبييض أموال ،تطهير أو تنظيف، ،الا أن هذا لا يمنع كون هدفها واحد وهو إخفاء وطمس المصدر الحقيقي لهذه الأموال أو العائدات أو الأرباح الناتجة عن جريمة أصلية ومتحصل عليها من منظمات إجرامية .

بالتالي إن مكافحة جريمة غسل الأموال أصبحت محور إهتمام التشريعات في جميع الدول، خاصة أنها باتت تشكل خطراً يهدد إستقرار الدولة وأمنها، وإدراكاً مني لضرورة مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، سعت جميع الدول ومن ضمنها فلسطين والجزائر لوضع آليات وأطر قانونية لمكافحتها ، فقد سنت الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات والقواعد بغرض محاربة الفساد المالي في جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الجريمة ومن ضمنها القواعد المتعلقة بإلزامية إخطار المؤسسات المصرفية والمالية عن العمليات المشتبه بها في إرتباطها بجرائم غسل الاموال ، مكرسة آلية من أهم الآليات لمكافحتها الا وهي واجب الإخطار بالشبهة والذي تعتبر من أهم الإلتزامات المفروضة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في الدولة، حيث يلجأ المجرمون إلى إستغلال النظام البنكي بتوظيف عمليات غسيل الأموال من خلالها .

وعليه يبدو واضحاً بشكل جلي بأن المؤسسات المالية والبنوك لها دوراً كبيراً في مساعدة السلطات في كشف جرائم غسيل الأموال، حيث يعتبر الإخطار بالشبهة هو المحرك الأساسي للكشف عن العمليات المالية المشبوهة، مما يتطلب وجود تعاون ما بين مختلف القطاعات والمؤسسات المالية من خلال الإخطار الذي تتلقاه وحدة المخابرات المالية عن جميع الصفقات المالية المشبوهة، سواء من أشخاص طبيعيين أوأشخاص إعتباريين في تبليغ هذه الوحدة بكل عملية مهما كانت طبيعتها بشان أموال متحصلة من جريمة تدور الشكوك بخصوصها .

ويعود سبب إختياري لهذا الموضوع بأنه لم يتم تناوله بشكل كافي من قبل الباحثين، ولأنه تم تناوله من زاوية جرائم غسل الأموال بشكل أساسي، أما من زاوية البنوك والمؤسسات المالية يكاد يكون منعدماً ، بالإضافة إلى أهميته كآلية من آليات مكافحة جرائم غسل الأموال.

يعتبر الإلتزام بواجب الإخطار بالشبهة إلتزام للخاضعين والمكلفين بواجب الإخطار كلما ثارت شبهة غسل أموال بهدف محاربتها والوقاية منها لذا نطرح الإشكالية التالية :

- **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها كل من المشرع الفلسطيني والجزائري لضبط حالات ومعايير الاشتباه وتنظيم اجراء الاخطار بالشبهة تعزيزا لدوره في مجال الوقاية من جريمة غسل الأموال؟**

وسنعتمد في هذا المقال على المنهج الوصفي في توضيح مفهوم الإخطار بالشبهة، بالإضافة للمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والوقوف على نقاط الضعف والقوة فيها، بالإضافة للمنهج المقارن في بعض الجوانب للمقارنة بين التشريعين الفلسطيني والجزائري .

نتطرق فيما يلي الى :

المحور الأول: الاخطار بالشبهة بين المفهوم ومؤشرات الاشتباه

المحور الثاني: تنظيم اجراء الاخطار بالشبهة في القانونين الفلسطيني والجزائري

المحور الأول: الاخطار بالشبهة بين المفهوم ومؤشرات الاشتباه

يعد الإخطار بالشبهة من أبرز الأدوات الوقائية التي أقرها المشرع في سياق مكافحة جرائم تبييض الأموال، نبين في هذا الصدد مفهومه (أولا) ثم حالات ومعايير الاشتباه (ثانيا).

أولا : مفهوم الاخطار بالشبهة

الاخطار بالشبهة أو تقرير الاشتباه عن العمليات المالية التي تحوم حولها الشكوك على عمليات تبييض الأموال هما تسميتان لإجراء واحد ، أولت له المواثيق الدولية اهتماما بالغا حيث أوصت مجموعة العمل المالي الدولية وفقا لتوصيتها الثالثة عشر (13) منهما على ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلقها بنشاط غسل الأموال، ، و تعكس الوثائق الدولية مدى أهمية الإخطار كآلية ضرورية لمواجهة الجرائم المالية خاصة غسل الأموال، حيث أكدت التوصيات الدولية على ضرورة قيام المؤسسات المالية بالتبليغ الفوري عن أي معاملات مشبوهة دون الحاجة إلى إثباتات كاملة، وذلك بهدف تمكين الجهات المختصة من التحرك السريع وجمع المعلومات الضرورية لتحليل الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة، مما يعزز فعالية التصدي للأنشطة غير المشروعة [1].

باستقراء نص المادة 20 من القانون05-01 المعدل والمتمم يمكن تعريف الإخطار بالشبهة على أنه إبلاغ الخاضعين للهيئة المختصة به بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو التمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات إجراء العمليات المشبوهة رغم عدم وجود تعريف رسمي دقيق إلى أن الإطار القانوني يشير إلى أن الإخطار بالاشتباه هو إجراء وقائي يعتمد على الشك المعقول ويهدف إلى مكافحة الجرائم المالية مبكرا، ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والجهات التي حددها القانون عما في حوزتها من المعلومات المتعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير مشروعة.

ويمكن القول أيضا أن الإخطار بالشبهة يقصد به تبليغ الجهة المعنية بتلقي الاخطار بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية بيع أو شراء عقارات أو منقولات.... إلخ). تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال لم تحصل عليها من جريمة أو مواجهة لتمويل الإرهاب من خلال التعريف الفقهي يوضح أن الإخطار هو عملية تبليغ تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية عند وجود معلومات توحي بأن هناك عملية مالية غير مشروعة، خصوصا إن تعلق الأمر بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وجدير بالإشارة في هذا الاطار ان الاخطار بالشبهة يختلف عن التبليغ، حيث ان التبليغ حق للافراد اما الاخطار فهو واجب على المؤسسات المصرفية والبنوك وفي هذا الاطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح الاخطار كونه يرفع الى وحدات التحريات المالية المكلفة في وحدات مكافحة غسل الاموال اما التبليغ يتم توجيهه الى جهة قضائية عادة ما تكون النيابة العامة[2].

وقد اختلفت الرؤى بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الاجراء ، حيث يرى البعض[3] الاخطار سبب من اسباب الاباحة كون كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر القانون ، لا يجب ان يكون مؤاخذ عليه جنائيا حسب نص المادة 23 من القانون 05-01 المعدل والمتمم " لا يمكن اتخاذ اية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي ... ضد الاشخاص ... الخاضعين للاخطار بالشبهة ... قاموا بالاخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ."

ومن خلال ماسبق يمكن استنباط أهم خصائص الاخطار بالشبهة باعتباره التزام قانوني يقع على عاتق البنوك مما يميزه بالعديد من الخصائص من اجل مكافحة جرائم غسل الاموال منها :

1- الاخطار بالشبهة ملزم : فهو التزامي قانوني الزامي يقع على عاتق العنيين به في حال وجود شبهه مالية. [4]

2- الاخطار بالشبهة اجراء سري : ان خاصية سرية الاخطار بالشبهة هي التي تحقق فعاليته في الكشف عن جريمة تبييض الاموال والتصدي لها .

3- الحماية القانونية للمبلغ : يتمتع الاشخاص الخاضعيين للاخطار بحسن نية بحماية قانونية باعفائهم من المسؤولية الادارية والمدنية والجزائية حال ارسالهم المعلومات المتعلقة بالشبهة المالية لذلك العميل[5] فلا يتخذ أي اجراء او متابعة فيها انتهاك للسر المصرفي ضد الاشخاص الخاضعين للاخطار بالشبهة[6].

لم يأت المشرع الفلسطيني بنص خاص ينظم شكل الاخطار بالشبهة او يبين نموذجه على خلاف المشرع الجزائري، نصت الفقرة 4 من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم أن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سيتحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة ويشار إلى أن هذا التنظيم قد صدر عام 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة محددا شكل الإخطار ومحتواه وميعاده، حيث تنص المادة 5/05 منه ان الاخطار يتضمن مجموعة من البيانات أهمها الجهة المخطرة حيث تنص الماده 12/05 على وجوب اقتران الاخطار بالشبهة بمجموعة من المعلومات تتضمن معلومات عن الزبون ما اذا كان الشخص طبيعي الاسم و العنوان و كافة المعلومات التي تتعلق به اما اذا كان شخصا معنويا فيدون المقر وتاريخ تأسيسه .

من جانب آخر يتضمن الاخطار الجهة محل الاشتباه باعتبارها من اهم الأمور التي يجب ان نكون دقيقين فيها وذلك من اجل ايقافها وذلك باعطاء المعلومات حول المشتبه به اسمه عنوانه عمله الخ اما اذا كان شخص معنوي يجب الوصول الى كافة المعلومات المتعلق بالشركة من تاسسيها و طبيعتها القانونية وعنوانها الخ ، ومن جانب آخر يتضمن الاخطار كل المعلومات حول الحساب من حيث صاحبه و العمليات المشبوهة التي جرت من خلاله فيجب ان يتضمن جميع العلميات المشبوهة من حيث تاريخها عددها و مصدر الاموال و كم المبلغ الإجمالي التاريخ أو الفترة، نوع العملية، الخدمة، عدد

العمليات، وكذا تفاصيل العملية محل الاشتباه من تحويل، دفع صك، مصدر الأموال المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب المؤسسة البنكية المطابقة، رقم الصك، تاريخه...، مع بيان طبيعة الأموال المشبوهة هل هي عملة وطنية، ذهب...، و كذا توضيح دواعي الاشتباه من هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غيره، أهمية مبلغ العملية، عملة غير اعتيادية، عملة معقدة، غياب المحلل الشرعي، غياب المبرر الاقتصادي، وكذلك كل المعلومات المتعلقة بالسوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[7] ، وأخيرا يتضمن الاخطار الخاتمة والرأي والتي تكون حسب الحالة صفة هوية وتوقيع الجهة المخطرة المتمثلة في مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

ثانيا: حالات ومعايير الاشتباه

هناك مؤشرات ومعايير تساعد البنوك ومختلف المؤسسات المالية على معرفة ان المتعامل معهم هو من غاسلي الاموال وهذه المؤشرات تعتبر بمثابة ضوابط للشبهة تعتمد أساسا على الخبرة والتجربة للكشف عن جريمة تبييض الاموال ، قد تتعلق بالشخص نفسه وطبيعة نشاطه والبعض الاخر قد يتعلق بطبيعة العملية المالية ، وقد وضع المشرع مجموعة من المؤشرات[8] يمكن تصنيفها الى مؤشرات شخصية واخرى موضوعية وهي على سبيل المثال لا الحصر تبنى عليها اساس الشبهه :

1 : المؤشرات الشخصية :

هناك مجموعة من المؤشرات التي قد تدل البنك او المؤسسات المالية او الجهات الأخرى المعنية بالاخطار بالشبهة على أن المتعامل معها من غاسلي الأموال وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة نشاطه

أ/الاشتباه في الزبون او ممثله :

مما لا شك فيه ان قاعده "اعرف عميلك " تعد من بين الالتزامات التي تقع على الخاضعين لها بضرورة التقيد بها من خلال معرفة هوية العميل و التحقق من هويتة قبل التعامل معه سواء كان شخص طبيعي او معنوي[9] حيث نصت المادة 7 من الامر رقم 12-02 على انه " يجب على الخاضعين ان يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعنوانهم ، كل فيمت يخصه قبل فتح حساب او دفتر .. " بمعنى التحقق من جميع ما تم ذكره فينص المادة سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين وبعد التحقق و الاستعلام سيخلص الامر في نهاية المطاف اما فتح الحساب وتنفيذ العملية او رفض الطلب لوجود شبهات مما يستدعي الاخطار امام الجهة المختصة .

إن معرفة طبيعة الزبائن من شأنه أن يؤدي إلى الإسترشاد باحتمال وقوع عمليات غسل الأموال[10] خصوصا إذا ما توافرت ظروف معينة أبرزها تردد الزبائن على بنوك في دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم غسل الأموال، كذلك الزبائن الذين يمارسون في العادة أنشطة تجارية متعلقة بسلع ثمينة كالمجوهرات والتحف، أو الأنشطة العقارية، وأندية القمار، والزبائن كثيري السفر وبصفة مستمرة إلى دول أخرى تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات وكذا لزبائن المقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، والتي يكون فيها سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.

ب/الاشتباه في هوية المستفيد :

فضلا لما سبق ذكره حول الزبون وممثله فان المستفيد يعتبر كالزبون بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وان المستفيد له دور هائل في تسهيل عملية غسل الاموال نظرا لعدم مساءلته عن الاموال التي ترسل اليه[11]

ان المستفيد الحقيقي من العملية المالية هو بمثابة الزبون الاساسي في البنك ، وان المستفيد هنا له دور في تسهيل عملية غسيل الاموال نظرا لكون الاموال محوله اليه بالتالي لا يمكن مساءلته عنها .

2 : المؤشرات الموضوعية :

يعتمد هذا المؤشر على تقدير العملية المالية فيما اذا كانت تعتمد على شبهة غسيل اموال ام لا ويرجع هذا الى تقدير المكلف بالاخطار من واقع خبرته في البنوك[12] ،هنا تعتمد على معايير تحددها التعليمات المصرفية على النحو التالي:

أ/الاشتباه في مقدار الاموال :

قد يكون الاخطار بالشبهه مبني على مقدار مالي محدد قانونا بالتالي لا يتم التبليغ عن عملية اذا تعدت المقدار المالي هذا [13] لكن نتيجة لارتفاع الاخطارات نتج عن ذلك نتائج سلبية تمس بحقوق الافراد خاصة اذا تبين انها غير متعلقه بعمليات غسل الاموال مما يجعل العديد من الدول تستغني عن مؤشر الاشتباه بمقدار المال .

نصت المادة 10 من الامر رقم 12-02 حيث جاء فيها : " اذا تمت عملية ما في ... الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحيديه عن طريق التنظيم ، يتعين على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الاموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين " ، بالتالي هنا فرض المشرع ضرورة الاخطار عن العمليات المالية المشبوهة التي يفوق مقدارها الحد الذي نص عليه القانون وهنا ما يمكن اعتباره مؤشر مبدئي[14]

ب/الاشتباه في مصدر الاموال ووجهتها :

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مهمة البحث والتحري عن مصدر الاموال فقدنصت المادة 10 من ذات القانون " اذا تمت عملية ... يبدو انها لا تستند الى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع، يتعين على الخاضعين ان يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الاموال ووجهتها وكذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين "[15] ، كما تنص المادة 1/20 من القانون على انه : " ... يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها تتحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لغسيل الاموال .." ، بالتالي عباره جريمة هنا لم يحدد نوع الجريمة سواء كانت جناية او جنحة وهذا على خلاف ما نصت عليه في القانون 05-01 قبل التعديل

هناك العديد من الدلائل التي يمكن ان يستشف منها حصول ارتكاب جريمة غسيل اموال ، بحيث تجعل تلك الدلائل غاسل الاموال في موضع تساؤل حول ما يقوم به من عمليات واجراءات بنكية عبر المصارف كوجود عدة حسابات للعميل بشكل لا يقتضيه طبيعة عمله التجاري[16] ، وايداع عدد من الاشخاص مبالغ نقدية طائلة في حساب بنكي واحد دون سبب واضح لذلك [17] ، سحب الارصدة بشكل مفاجئ دون توضيح يذكر[18].

وبقي أن نؤكد ان جميع ما ذكر لا تعدو أن تكون مؤشرات على ارتكاب جرائم غسيل الاموال فهي ليست ادلة دامغة على ارتكاب الجرم وانما هي مجرد امارات على ارتكابه يحتمل اثبات العكس فاذا ثبت وقوع ذلك الجرم بناء على الشكوك التي ثارت حول تلك الدلائل والمؤشرات وجب حينها ان يتصرف البنك بروية للكشف عن تلك الجريمة واتخاذ الاجراء المناسب لمواجهتها .

من جانب آخر يمكن تقسيم مؤشرات الاشتباه الى مؤشرا عامة وأخرى خاصة ، وتظهر المؤشرات العامة من خلال السحب المفاجئ والسريع من الارصدة دون مبرر معقول ، أو حالة تجاوز العمليات المالية النطاق المعتاد في التعامل ، أما فيما يتعلق بالمؤشرات الخاصة فتتمثل في الايداع النقدي الكبير للعميل بشكل غير معتاد أو فتح حساب بتقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك من التحقق منها بسهولة، وكذا شراء عملات اجنبية و بصورة متكرره ، أو الحسابات المتعدده و الايداع المتكرر بمبالغ لا يتم التبليغ عنها ، كما .قد يلجأ مرتكبو جريمة غسل الاموال في ارتكاب جريمتهم الى اجراء عمليات ماليه و تجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد لاعاقة اكتشاف مصدر تلك الاموال[19].

ج/ الاشتباه تبعا لمعايير تتعلق بالمعاملات المالية والعمليات المختلفة

تُثار حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال مجموعة من المعاملات المالية المشبوهة التي تتم على مستوى المصارف والمؤسسات المالية[20] ، وتتمثل أبرز هذه الحالات في :

- تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج مرفقة بتعليمات الدفع نقداً، أو لفائدة زبائن غير مقيمين؛
- استقبال تحويلات ضخمة من الخارج لا تتناسب مع طبيعة أو حجم نشاط الزبون؛ استقبال تحويلات لحسابات لا يملك أصحابها حسابات بالبنك المستقبل؛
- التحويلات من وإلى دول تفتقر إلى تشريعات فعالة في مكافحة غسل الأموال؛
- التحويلات المتكررة نحو حسابات في الخارج؛ الاستعمال المكثف لبطاقات الائتمان لسحب الحدود القصوى يومياً؛
- تحويل مبالغ صغيرة إلكترونياً ثم سحبها أو تحويلها لاحقاً؛
- تعدد إصدار الشيكات المصرفية بمبالغ غير منسجمة مع نشاط الزبون؛
- تلقي سندات تحصيل أو فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة دون مبرر اقتصادي واضح؛
- خصم أوراق تجارية لفائدة أطراف أجنبية غير معروفة دون مبرر.

كما يمكن أن تنشأ حالة الاشتباه أيضاً من خلال بعض العمليات المالية الأخرى التي يقوم بها الزبائن[21] ، من بينها :

- شراء أو بيع كميات كبيرة من النقد الأجنبي دون مبرر يتماشى مع طبيعة النشاط؛
- شراء أوراق مالية بمبالغ ضخمة لا تتناسب مع النشاط المعلن؛ أو طلب الاقتراض بضمان أصول يملكها أطراف لا تربطهم علاقة واضحة بالزبون، أو أن يكون حجم القرض غير مبرر بالنشاط الحقيقي له.

المحور الثاني: تنظيم اجراء الاخطار بالشبهة في القانونين الفلسطيني والجزائري

نبين في هذا الصدد الجهات المعنية بالاخطار بالشبهة وسيره (أولا) ثم آثاره (ثانيا).

أولا: الجهات المعنية بالاخطار بالشبهة وسير اجراءاته في القانونين الفلسطيني والجزائري

تتمثل هذه الجهات في الجهات التي يقع على عاتقها واجب الاخطار وكذا التي تتلقى الاخطار.

أ-الجهات التي يقع على عاتقها واجب الاخطار :

هناك طرفان للاخطار بالشبهة : الجهة التي يقع على عاتقها الالتزام بالاخطار وهي الهيئات الخاضعة للاخطار، و الثانية الجهة التي تستقبل الاخطار بالشبهة هي الهيئة المتخصصة حيث تم تصنيفها الى فئتين حيث تم تعديل القانون المتعلق بغسيل الاموال عدة مرات في الجزائر خاصة في الجهات الخاضعة لواجب الاخطار و الأشخاص الملزمين بواجب الاخطار وفقا للنصوص القانونية[22] هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة ، ويقصد بهذه الأخيرة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية بما في ذلك المهن الحرة المنظمة لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم ، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ، والمتمثلين خاصة في البنوك والمؤسسات المالية ،المصالح المالية لبريد الجزائر ،المؤسسات المالية المشابهه الاخرى ، شركات التامين ،مكاتب الصرف وأعوان الصرف ،الرهانات والالعاب و الكازينوهات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيين ، الاعوان العقاريين مؤسسات الفوتره ، وسطاء عمليات البورصة ،مصالح الضرائب و الجمارك والخزينة العامة و أملاك الدولة ، مقدمي الخدمات للشركات ، وكلاء بيع السيارات...

وباستقراء تلك النصوص نلاحظ ان المشرع قد وسع نطاق الأشخاص الملزمين بالخضوع للاخطار بالشبهة مما يعكس عزيمة المشرع و نيته على مكافحة جرائم الفساد المالي و غسل الأموال وذلك من خلال اتاحة الفرصة للاخطار عن تلك العمليات وكشفها في أي مرحلة كانت عليه وارسال الاخطار الى وحدة خلية معالجة الاستعلام المالي ، ولعل سبب توسيع المشرع للمعنيين بالالتزام بالاخطار عن الشبهة يرجع لكون هذه الهيئات او المهن غير المالية يلجأ اليها غاسلي الأموال كبديل للمؤسسات المالية التي تكون الرقابة فيها مشددة.

أما في القانون الفلسطيني انه وفقا لقرار بقانون رقم 39 لسنه 2022 بشأن مكافحه جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب فان الاشخاص والهيئات الملتزمين بتقديم تقرير الاشتباه يشمل الفئات التالية :

* **المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة سلطة النقد،** وتتمثل تلك المؤسسات في البنوك وشركات الصرافة وشركات التحويلات المالية حيث اوجب القانون عليها ان تقوم بابلاغ وحده المتابعة المالية فورا عن جميع الانشطة المشبوهة والعمليات بغض النظر عن قيمتها[23] ، وان تقوم باتخاذ تدابير العناية للعملاء حال الاشتباه في عملية غسل الاموال بغض النظر عن ايه حدود او اعفاءات [24]، كما يجب عليها ان تنظر في رفع اي تقارير اشتباه بوجود غسل الاموال الى الوحدة المتابعة المالية[25] ، وتعتبر تلك التقارير من الوسائل الهامة في مكافحة جرائم غسيل الاموال ويتحقق هذا الامر بتعيين موظف مسؤول عن تلقي تلك التقارير و متابعتها [26] ، كما اوجب على تلك المؤسسات والتي تنتمي الى مجموعه ان تقوم بتوفير جميع المعلومات المتعلقة

بالحسابات والعملاء الى موظفي الامتثال والتدقيق بما في ذلك جميع المعلومات عن العمليات والانشطة التي تبدو غير اعتيادية وان يتضمن هذا التقرير عن عمليات مشبوهة بغسيل أموال والمعلومات المتعلقه بها[27] ، كما عليها ان تتاكد من هدف العمليات والتي تكون بشكل غير اعتيادي والتي ليس لها هدف اقتصادي او حتى هدف قانوني فعلى تلك المؤسسات والاعمال ان تزيد من مستوى المراقبة حتى تتحقق من ان تلك الانشطه او العمليات مشبوهة [28]كما عليها ان تقوم بتقديم تقرير فوري الى وحده المتابعة المالية حاله توافر اسباب معقوله للاشتباه في ان تلك الاموال هي متحصله من جريمه او لها علاقه بعمليه غسل الاموال او اي من الجرائم الاصليه المرتبطه بها [29] ويكون هذا التقرير خطيا يحتوي على هويه الاطراف وكافه المعلومات المتعلقة بالعمليات التجارية وعليها ان تقوم بالاحتفاظ بهذا التقرير وتقديمه بناء على طلب من وحده المتابعة المالية والسلطات المشرفة والمختصة[30].

* **المؤسسات والمهن غير المالية ذات الانشطة العالية الخطورة،** مثل تجار الذهب والمعادن الثمينه وشركات العقارات ومقدمي خدمات الاصول الرقميهةحيث نص القرار بقانون ان على تجار الاحجار الكريمة والمعادن ان يقوموا بابلاغ وحده المتابعة المالية عن أية عمليات مشبوهة او اي عمليات نقدية تعادل او تجاوز 15,000 دولار امريكي[31] وكذلك الامر بخصوص سماسرة العقارات [32].

* **المهن الحره كالمحاسبين والمحامين والمراجعين الماليين والجمعيات الخيرية، والتي** تعتبر من القطاعات التي من الممكن ان يتم استغلالها في جرائم غسل الاموال بالتالي يفترض ان يتم فرض رقابه عليها واجراءات لضمان عدم استغلال تلك القطاعات كالمحامون والجمعيات الخيرية ومدققي الحسابات والمحاسبون[33] خاصه عند عمل صفقات لحساب عملائهم خصوصا عندما يقومون باعداد تلك العمليات وإدارة اموالهم وحساباتهم المصرفية او حتى إدارة الاشخاص الاعتباريين كمحاولة توكيل محامي في تنفيذ عملية مالية متعلقة في ان يقوم المحامي ببيع عقار داخل مناطق فلسطينية ذات خطورة عالية في تسريب عقارات لاشخاص و جهات اجنبية مخالفة للقانون[34] وان تلك الجهات جميعها ملزمة تحب طائله المسؤولية والعقوبات الجزائية بالالتزام بكافة متطلبات مكافحه جريمة غسل الاموال كما في المؤسسات المالية واهمها ان يتم ابلاغ هذه الجهات عن اية انشطة او عملية يشتبه بها انها من الممكن ان تكون جريمه غسل الأموال .

* **اللجنه الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال**،والتي وضعت تعليمات بالافصاح عن اية سندات او اية عمولات او نقود او احجار او معادن عند مرورها عبر المعابر الى اراضي الدولة[35] كون من اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب وضع التعليمات المكمله لمتطلبات القانون تنسيق الجهود المحليه في اطار رسم السياسات العامه ومواكبه جميع التطورات الدوليه والاقليمية المتعلقة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وجميع هذه الاختصاصات تم تحديدها وفق القرار بقانون الفلسطيني[36].

ب–الجهات التي يوجه لها الاخطار.

تعتبر **خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر** الهيئة المستأثرة بمهمة تلقي الاخطار بالشبهة من الخاضعين له ، والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي هيئة مختصة ومستقلة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب

وتبييض الأموال من خلال تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، ومعالجة مختلف التصريحات[37] ، ويتجلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي أساسا في جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخطر عنها، ثم تحليلها ومعالجتها وأخيرا اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

عند تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه فيها يتم وضعها وجمعها في قاعدة البيانات الخاصة بها وذلك بغاية الكشف عن مصدر الأموال و طبيعة العمليات كما يمكن للخلية طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية لممارسة المهام التي أسندها إليها على أكمل وجه[38].

منح المشرع الجزائري للخلية صلاحية تحليل ومعالجة مختلف الوثائق و المعلومات التي تحصلت عليها ذات الصلة بالعمليات المشبوهة بهدف تحديد مصدر الأموال ووجهتها[39] ، وتبعا لذلك تتخذ الخلية قرارها فيما يخص العمليات المشبوهة المخطر عنها عن طريق مجلسها[40] حيث تتخذ قرارها بحفظ الملف لعدم وجود مؤشرات حقيقية على وجود شبهة وبالتالي يتم حفظ الملف وتسمح تبعا لذلك بتنفيذ العملية المالية التي تم الاعتراض على تنفيذها وتلغي التدابير التحفيظية التي اتخذت بشأنها[41] ، أو تتخذ قرارها بإرسال ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهات المعنية المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا اذا ثبتت شبهة تبييض الأموال بوجود مؤشرات كافية للدلالة على ذلك في العمليات المشبوهة [42] .

وفي المقابل تعتبر **وحدة المتابعة المالية الجهة التي يوجه لها الاخطار في القانون الفلسطيني**، وتعرف بانها هيئة وطنية مركزية مهمتها تلقي المعلومات وتحليلها والكشف عنها ومن ثم تعميمها على السلطات المختصة فيما يتعلق بشبهه جريمه غسل الأموال وتعتبر وحده المتابعة المالية وحدة مستقلة مقرها سلطه النقد وتمارس اختصاصاتها ومهامها بصورة مستقلة ولا يجوز لأي جهة التاثير عليها او التدخل بها وبقراراتها ويتم تمويلها من قبل سلطه النقد بناء على الموازنات الموافقة عليها على ان تخصص للوحدة موازنة سنوية تدرج في الموازنة العامة واختصاصات تلك الوحدة تتعلق بمتابعه جميع الشبهات والاطلاع على الحسابات والسجلات المصرفية وبيانات العملاء وانشاء قاعده بيانات مع الاجهزة الرقابية والقضائية كما ان من اختصاصاتها جمع وتحليل المعلومات وذلك من خلال استلام التقارير من المؤسسات المالية بالاضافة الى استلام المعلومات من الجهات الخاضعة لها بالاضافة الى ابلاغ السلطات المشرفة عن اي مؤسسة مالية لا تلتزم بأحكام هذا القانون ووقف تنفيذ العملية المالية وتقديم ورفع تقارير دورية وسنوية[43].

كما و تختص وحدة المتابعة المالية بتلقي المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه بانها ناتجه عن عمليه غسيل الاموال والجمع وتحليل تلك المعلومات من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية ومن ثم نشر تلك المعلومات ونتائجها وفقا لاحكام القانون[44] ، وقد تم انشائها على غرار دول العالم في فلسطين وذلك استنادا لقانون مكافحة غسل الاموال رقم 9 لسنه 2007 في وقتها والتي عزز دورها قانون الخاص لمكافحه غسل الاموال لسنه 2015 ومن ثم قانون مكافحه غسل الاموال لسنه 2022 وتعتبر تلك الوحدة هي وحدة وطنية ذات استقلال مالي واداري مقرها سلطة النقد يتم ادارتها تحت اشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومن اهم مهام وصلاحيات تلك الوحدة هي استلام تقارير الاجتماع من المؤسسات المالية وغير المالية والسلطات المختصة والسلطات المشرفة عن اي عمليات تتعلق بجريمه غسل الاموال او تمويل الارهاب كما لها ان تقوم بطلب

اية معلومات من اي جهات ومن ضمنها النيابة العامة بشان اي احالات او تحقيقات الى جانب استلام تقارير العمليات المالية العابرة للحدود والتي بدورها تجمع تلك المعلومات وتحللها بصورة مفصلة وتبين ما اذا كانت هناك شبهه جريمة غسل الأموال، ثم تحيل هذا التقرير الى جهات الاختصاص الا وهو النائب العام[45] وتكون الاحالة الى النائب العام اما بتقرير اشتباه بجرم غسل الاموال او بتقرير بجريمة اصلية مع عدم توفر مؤشر جريمة غسل الأموال، كما لها ان تقوم بحفظ التقارير لديها دون احالة بقرار مسبب أي الحفظ الإداري في حالة عدم توفر اي اساس للاشتباه في جريمة غسل الاموال[46] .

وبذلك تعتبر وحده المتابعة المالية هي الركيزة الاساسية في الكشف عن جريمة غسل الاموال وتعتبر التقارير الصادرة عنها حجه في الاثبات[47] كما لها الصلاحية بوقف اية عملية مالية لمده ثلاثة ايام بقرار من النائب العام بناء على طلب من مدير وحده المتابعة المالية على ان لا تزيد عن سبعه ايام اخرى[48] .

وندرج في هذا الصدد مثال عملي: تلقت وحدة المتابعة المالية بلاغ من احد البنوك بوجود تحويل مالي للمدعو (خالد) بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عمله و دخله، بما يشير الى الاشتباه بهذه التحويلات ومصادرها، قامت الوحدة بوقف العملية المالية لمدة ثلاث ايام عمل وذلك لغايات اجراء التحريات والتحليلات المالية بشأن مصادر الاموال، بعد انتهاء المدة تقدم مدير الوحدة بطلب للنائب العام لتمديد عملية الوقف، الذي قرر تمديد عملية الوقف سبعة ايام عمل اخرى، وبعد انتهاء المدة، تقدمت الوحدة بطلب للنائب العام لايقاع الحجز التحفظي، فتم الحصول على قرار من المحكمة بالحجز التحفظي على الاموال بناء على طلب النائب العام، وخلال مدة الحجز احالت وحدة المتابعة المالية تقرير اشتباه للنائب العام بجريمة غسل الاموال، لوجود مؤشرات لديها على وقوع الجريمة من واقع التحليل والمعلومات التي توصلت اليها بشأن خالد، وقامت النيابة العامة بتسجيل قضية تحقيقية بالواقعة.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الاخطار بالشبهة في القانونين الفلسطيني والجزائري

فيما يخص سير الاجراءات بعد الاخطار بالشبهة في القانون الجزائري تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات التي تأتيها من الخاضعين للاخطار مع القيام بتحليلها بهدف تحديد مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعملية موضوع إخطار بالشبهة وذلك يكون في طابع سري أي أنه لا يجوز للجهات المخطرة استعمال المعلومات في غير غرضها ، معناه انه لا يحق للشخص الذي قام بالإخطار إعلام الزبون وإلا دخل تحت طائلة المتابعة الجزائية حيث تنص المادة 33 من القانون 01/05 السالف الذكر على أنه يعاقب أعوان المؤسسات المالية الذين خبروا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو قاموا باطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخص بغرامة من 200,000 د.ج إلى 20,000,000 د.ج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى وهذا بهدف تفادي النتائج السلبية وجعل الأمور تسير بشكل هادئ.

وبالنسبة للآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الإلتزام بالإخطار في القانون الجزائري تنص المادة 32 من القانون 01/05 السالف الذكر المعدل بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 على إنه يعاقب كل خاضع لم يقوم بالإخطار عمدا بغرامة مالية تقدر من 1,000,000 د.ج إلى عشر 1,000,000 إضافة إلى عقوبة أشد أو أي عقوبة تأديبية أخرى.

كما نصت المادة 34 من ذات القانون المعدلة بالمادة 18 [49] من نفس الأمر أنه يعاقب مسير وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الذين يخالفون قصدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500,000 د.ج إلى عشر 1,000,000 د.ج وكذلك يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من عشر 1,000,000 إلى 50,000,000 د.ج إضافة إلى عقوبات أشد.

يتضح هنا أن الأمر متعلق بجريمة عمدية تتضمن ركنا ماديا المتمثل في الامتناع عن الإخطار وركنا معنويا هو عدم احترام الإلتزام عن قصد مع علمه بوجود الاشتباه بينما وضحت المادة 57 من القانون العقوبات التي أشارت لتشديد العقوبة .

نصت المادة 33 من القانون رقم 05-01 ان الاشخاص المكلفين بالسر البنكي مسيروا واعوان الهيئات المالية الخاضعون للاخطار بالشبهه بصفتهم المكلفين بالاخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بابلاغ صاحب الاموال او العلميات المشبوهه التي يجري بصددها الاخطار بالشبهة في حال ابلاغه بوجود الاخطار بالشبهة ضده، او ابلاغه بمعلومات اخرى تخصه في هذا الصدد، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية ادناها 200000 د.ج واقصاها 2000000 د.ج بشرط تعمدهم[50] ، كما تنص المادة 24 على الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للخاضعين للاخطار بالشبهه حتى وان لم تؤدي التحقيقات الناتجة عن هذه الاخطارات الى نتيجة[51] .

اما فيما يتعلق باجراءات تقديم هذا التقرير بالاشتباه وفقا لأحكام القانون الفلسطيني ،فان الابلاغ عن واقعه الاشتباه بوجود جريمة غسل الاموال تتم من قبل المؤسسات والذي من الواجب ان يكون وفق اسس وقواعد ممنهجة سليمة يمكن وحده المتابعة المالية من اتخاذ كافه الاجراءات المتعلقة بذلك[52] ولمدير وحدة المتابعة المالية ان يقوم بايقاف تنفيذ اية عملية يشتبه انها تتضمن جريمة غسل الاموال لمدة ثلاثة ايام وبناء على طلب من مدير وحده المتابعة المالية للنائب العام صلاحيه تمديد وقف تنفيذ تلك العملية لمدة اخرى لا تزيد عن سبعه ايام عمل[53] وتقوم وحده المتابعة المالية بحفظ التقارير اداريا في حال عدم توافر اي اساس معقول للاشتباه بجريمه غسل الاموال او جريمة اصلية مرتبطة بها على ان يتضمن هذا القرار المتعلق بالحفظ الاداري اسباب المعقولة والمبررة له بالحفظ[54] اما حال توافر الاشتباه يتم تعبئه نموذج تقرير الاشتباه المعتمد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحه غسل الاموال ويلتزم في عمليه الابلاغ ارفاق البيانات والمعلومات المتعلقة بالاشتباه ويسلم هذا التقرير بظرف المختوم لوحده المتابعة المالية حيث نصت التعليمات الخاصة بالبنوك على عناصر الاشتباه والذي يشمل الاطراف ظروف الاكتشاف تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها طبيعة العملية[55] ويكون هذا الابلاغ من قبل مسؤول الامتثال في المؤسسة المالية حيث يقوم بتحليل تلك المعاملة ومن ثم تعبئه نموذج التقرير الذي يتضمن بيانات العميل والمستفيد الحقيقي والتفاصيل الخاصة بالمعاملة واسباب الاشتباه[56] ومن ثم ارسالها الى وحده المتابعة المالية خلال 48 ساعه من اكتشاف الشبهة وتكون المعايير الخاصة بهذا الاشتباه عندما تتجاوز تلك المعاملات النقدية 15,000 دولار او ما يعادلها او عند وجود تحويلات غير اعتيادية كتحويلات سريعة لدول مصنفة مرتفعة المخاطر او عند تجزئه الودائع او استخدام اسماء مستعارة وحسابات وهميه فبالتالي تقومي وحده المتابعة المالية بفحص تلك التقارير واستخدام قواعد البيانات المحلية والدولية مثل مجموعة ايغمونت واحالتها حاله اشتباهها للنائب العام الى من اجل اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة وفي حال ما اذا كانت

الجريمة الاصلية هي من ضمن جرائم الفساد تقوم تلك الوحدة برفع تقريرها الى النائب العام المساعد لدى هيئه مكافحه الفساد حيث نجد ان تحريك الدعوى الجزائية والتنازل عنها ووقفها هو من اختصاص النيابة العامة فهي الجهة الوحيدة المخولة بتحريك الدعوى العمومية[57] ، ويعفى من ايه مسؤوليه اداريه او مدنيه او جزائية جميع موظفين وحدة المتابعة المالية او من كلف بصوره رسميه باي عمل من اعمال التحقيق وتعقب المتحصلات وجمع الأدلة وذلك عند تنفيذهم بحسن نيه لأحكام هذا القانون[58].

ان إجراءات الاخطار بالشبهة في كل من القانونين الجزائري والفلسطيني تتشابه الى حد كبير ، تتمحور خاصة في اطار صلاحيات كل من خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر وكذا وحدة المتابعة المالية في فلسطين والهيئات ذات الصلة بالاخطار بالشبهة ، وتشترك في الهدف الأساسي لهذا الاجراء المتمثل في الكشف عن الجريمة.

خاتمة:

من خلال دراستنا مختلف الضوابط المتعلقة للاخطار بالشبهة عن العمليات المالية لكشف جرائم غسل الاموال وذلك من خلال مشاركة الخاضعين في الكشف عن العمليات المشبوهه سواء كانت قبل ام بعد تنفيذها حتى يتمكنوا من متابعة مرتكبيها وملاحقتهم الامر الذي يؤدي للحد من جرائم غسل الاموال وان من اهم ما توصلنا اليه كنتائج من خلال دراستنا هذا الموضوع هو :

يعتبر الالتزام بالاخطار بالشبهة التزام الغرض منه في الأصل وقائي بالكشف أو التصدي لجرائم غسل الاموال وحماية الاقتصاد ، الا ان ما يعاب على هذه الاحكام القانونية عدم اتيانها بمعايير واضحة للخاضعين لواجب الاخطار ، الأمر الذي يؤدي لتبني المعيار الشخصي الذي يؤدي الى ارتفاع عدد التصريحات وتخوف الاشخاص الطبيعيين من ايداع اموالهم لدى البنوك والمؤسسات المالية مما يؤدي لانخفاض السيولة المودعة وعدم امكانية توظيفها بمشاريع تعود ايجابا على المجتمع ككل مما يسبب ضرر بالاقتصاد الوطني .

لذا من الأفضل ان يتدخل المشرع لسن نصوص اكثر دقة تبين معايير الشبهة بصورة اوضح ، مع ضرورة توسيع مهام خليه معالجة الاستعلام المالي ومنحها حرية اكثر و استقلالية اكثر للقيام بصلاحياتها في البحث و التحري حتى تعود بالنفع على اكتشاف جرائم غسل الاموال في البداية مما يسمح بتوقيفها.

- يعتبر الاخطار بالشبهة أحد أهم الآليات التي كرسها المشرع الجزائري والفلسطيني للوقاية من جريمة غسل الأموال و الحد منها حيث قام المشرع بضبط الاليات والقواعد المنظمة لاجراء الاخطار في اطار الكشف عن الجريمة ومكافحتها.
- قام المشرع بتحديد الجهات المختصة والخاضعة للاخطار بالشبهة والمتابعة و التحقيق بخصوصها، كما وسع المشرع الجزائري مقارنة بنظيره الفلسطيني في قائمة الأشخاص الملزمين بالخضوع للاخطار بالشبهة مما يساهم بشكل إيجابي في الكشف عن الجريمة.
- الاستقلال الإداري و المالي لخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر يبقى مقيدا ،ويقابله استقلالية أكثر لوحدة المتابعة المالية في القانون الفلسطيني.

•ان ازالة السر المصرفي هو وسيلة لتحقيق غاية معينة أولى بالرعاية من المصلحة التي يقرر لحمايتها في جرائم غسل الاموال بفرض المشرع الالتزام بالاخطار وجعل مخالفته جريمة معاقب عليها، وبذلك فان المشرع رجح الالتزام بمكافحة جريمة غسيل الاموال على التقيد بالسر المصرفي .

•ضرورة احاطة الاخطار بالشبهة بالسرية كونه يسهل عمل الخلية في جمع المعلومات بالاضافة الى الحيلولة دون تهريب الاموال الناتجة عن أي نشاط اجرامي.

ومما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

•ضرورة تأهيل الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة في البنوك و المؤسسات المالية وعقد دورات تدريبية لهم من اجل مكافحة جرائم غسل الأموال و اكتشافها في المراحل الاولى ، مع ضرورة تفعيل الدور التكنولوجي في رصد و مراقبة العمليات المالية التي تتم عبر بنوك الانترنت ، لإحكام السيطرة على هذا المستفيد او المنفذ الذي يمتاز بسهوله الدخول اليه وحرية التصرف في الاموال عن طريقه مما يؤدي الى الحاجة الكبرى لليقظة و المراقبة.

•منح استقلالية تامة لخلية معالجة الاستعلام المالي وعدم تقييد تدخلها فقط بناء على الاخطارات عن الشبهة المالية بالاضافة اى توسيع صلاحياتها.

•النص على اهم مؤشرات الاشتباه في القانون الفلسطيني وفقا لمعايير شخصية وموضوعية تتضمن اهم الحالات المتكررة في الواقع العملي دون اغفال الإشارة الى تطور المؤشرات في ظل انعكاس التطور التكنولوجي. .

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

- خالد رميح تركي المطيري ، البنوك و عمليات غسيل الاموال ، الطبعه الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهره2007.

- أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997

- سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، دارعلاء للطباعة و النشر القاهرة 2003.

- محمد عبد الله الرشدان جرائم غسيل الاموال وموقف التشريع الاردني منها ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن 2007.

- الخضيري محسن احمد غسل الاموال – الظاهرة – الاسباب – العلاج القاهرة مجموعة النيل العربية 2002.

– هاني عيسوي السبكي ،غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية و الوطنية ، دار الثقافه للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2015 .

– راشد بن حمد البلوشي جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العماني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الثانية 2020.

– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

الرسائل والأطروحات الجامعية[1]-

- باخوية دريس جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ، 2013.
- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2014،
- عبد الله لينده مواجهة تبييض الاموال عن طريق وسائل الدفع ، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، 2019.
- لطفي هشام لطفي ابو تمام ، دور البنوك العاملة في فلسطين بالرقابة على عمليات غسل الاموال – دراسة حالة الضفة الغربية – رسالة ماجستير– جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين 2019
- ابرار ابراهيم مصباح عاصي المعوقات التشريعيه والتنظيميه في مكافحه جريمه غسل الاموال في فلسطين رساله ماجستير جامعه بيرزيت رام الله فلسطين.2019
- علاء التميمي ، عبد الرحمن الاخرس، رامز جمهور، دليل مكافحه جريمة غسل الاموال النموذج الاوروبي والفلسطيني بدعم من بعثه الاتحاد الاوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية وسياده القانون
- احمد بدراني ،فعالية اليات مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري، جامعة غرداية، 2020-2021.
- ارتباس نذير العلاقه بين السر المصرفي وعمليات تبييض الاموال دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو ، 2016

(1)-**المقالات** :

- احمد داود رقية اعفاء البنوك من المساءلة جراء الاخطار بالشبهه: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الاموال المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، /كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة عمار ثليجي بالاغواط /:المجلد 3 رقم 2 ، 2019، ص 88-104.
- احمد بدراني ، سعيد فروحات ، احكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد1 لسنة 2021

(1)-**الوثائق القانونية** :

-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تناول التدابير العناية الواجبة المعززة في علاقات المراسلة الصرفية، 2012 .

- الدليل الارشادي الخاص بالابلاغ عن العمليات و الانشطه المشبوهه – وحدة المتابعه المالية –فلسطين 2022.

(1)-**المواقع الإلكترونية:**

-المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواه جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها في فلسطين ص33 منشور على موقع مركز مساواه

https://musawa.ps/uploads .(consulté le15/ 4/2025) à20h.)

التهميش

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تناول التدابير العناية الواجبة المعززة في علاقات المراسلة الصرفية، 2012 .

[2] احمد داود رقية ،اعفاء البنوك من المساءلة جراء الاخطار بالشبهه: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الاموال المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، /كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة عمار ثليجي بالاغواط /:المجلد 3 رقم 2 ، 2019، ص95 .

[3] احمد داود رقية، مرجع سابق ، ص96

[4] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم

[5] المادة 24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقايه من تبييض الموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم

[6] المادة 23 من القانون 05-01 المتعلق بالوقايه من تبييض الموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم

[7] كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2014، ، ص 214.

[8]

[9] حمد بدراني ، سعيد فروحات ، احكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد1 لسنة 2021 ص 891.

[10]

[11] سندا لنص المادة 09 من الامر رقم 12-02 على انه : " في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص ، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي او الامر الحقيقي بالعملية " .
أحمد بدراني ، سعيد فروحات ، احكام الاخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 14 العدد1 لسنة 2021 ص 892

[12] أحمد داود رقية ، امرجع سابق ،ص 96 .

[13] احمد بدراني ، سعيد فروحات ، امرجع سابق، ص 890

[14] أحمد داود رقية ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية ، اعفاء البنوك من المساءلة جراء الاخطار بالشبهة ، 2019 ، ص 97 .

[15] شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 111

[16] سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، دارعلاء للطباعة و النشر القاهرة 2003،ص65.

[17] سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، دارعلاء للطباعة و النشر القاهرة 2003،ص65.

[18] سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الاموال ، دارعلاء للطباعة و النشر القاهرة 2003،ص65.

[19] راشد بن حمد البلوشي جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب في ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العماني الجديد ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الثانية 2020 ، ص 64.

[20] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 101.

[21] باخوي إدريس، جريمة غسل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه جامعة تلمسان ، 2013، ص 310.

[22] وتجسيدا لذلك قام المشرع الجزائري بوضع سلسلة من النصوص القانونية بدايتها كانت في عام 2002 حيث تم انشاء خليه الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي 02-127

[23] المادة 2/24 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[24] المادة 4/1 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[25] المادة 3/13/ج من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[26] لطفي هشام لطفي ابو تمام ، دور البنوك العاملة في فلسطين بالرقابة على عمليات غسل الاموال – دراسة حالة الضفة الغربية – رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين 2019 ص 39

[27] المادة 3/23/ب من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[28] المادة 1/25 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[29] المادة 3/25 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[30] المادة 2/25 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[31] المادة 6/25 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[32] المادة 7/25 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[33] المادة 3 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[34] الدليل الارشادي الخاص بالابلاغ عن العمليات و الانشطه المشبوهه – وحدة المتابعه المالية – 2022 ص 22

[35] تعليمات رقم 1 لسنه 2016 الافصاح عن العملات او السندات او النقود الالكترونيه او الاحجار الكريمه او المعادن الثمينه عند مرورها عبر المعابر الى اراضي الدوله اللجنه الوطنيه لمكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب رام الله 2016/1/13

[36] المادة 33-39 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

[37] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-5-2007م المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ص8.
-المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 والمادة 4 من القانون 01/05 سالف الذكر.

[38] المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي 02-27 المؤرخ في 24 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 23، سنة 2002، ص 16.

[39] المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل إرهاب مكافحتهما سالف الذكر

[40] نصت المادة5 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08/275المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 52/ 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وبيان كيفية عملها ، على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من 7 سبعة أعضاء، معينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم من يقومون بتحليل المعلومات والوثائق التي تم جمعها ومعالجة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

[41] ريمة كباس وآية برغس، مرجع سابق، ص 56.

[42] المادة 16 من القانون 0105 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص 6.

[43] ابرار ابراهيم مصباح عاصي المعوقات التشريعيه والتنظيميه في مكافحه جريمه غسل الاموال في فلسطين رساله ماجستير 2019 جامعه بيرزيت رام الله فلسطين صفحه 131-135.

[44] علاء التميمي ، عبد الرحمن الاخرس ، رامز جمهور ، دليل مكافحة جريمة غسل الاموال النموذج الاوروبي والفلسطيني بدعم من بعثه الاتحاد الاوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية وسياده القانون, فلسطين ، ص 69.

[45] المادة 42\1 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[46] المادة 43 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[47] الماده42\3 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[48] المادة 44 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[49] انظر المادتين 32 34 من القانون 0105 سالف الذكر.

[50] أحمد بدراني، فعالية اليات مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري، جامعة غرداية 2020-2021 ص 62 .

[51] ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الاموال دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه ،الجزائر، ص 296 .

[52] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء مساواه جريمه غسل الاموال وطرق مكافحتها في فلسطين ص33 منشور على موقع مركز مساواه https://musawa.ps/uploads/

[53] المادة 44 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[54] المادة 43 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[55] المادة 6 من التعليمات الخاص بالبنوك لمكافحة غسل الأموال

[56] المادة 3/23/ب من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

[57] المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 سنة 2001 .

[58] المادة 49 من قرار بقانون 39 لسنة 2022 لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب